

المجلس الأول من التعليق على شرح عمدة الفقه | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. قال رحمة الله وشيخنا والحاضرين ولا ينبغي قضاء تحت شجرة مثمرة والدليل على كراهة هذا العمل انه يؤذى الناس الذين يقصدون هذه الشجرة - 00:00:00

ثمننا وقد نسجن الثمرة عليه من سقطت على النجاسة. قال ولا ولا يستقبل شمسا ولا قمرا. وقد وقد استدل من قال في كراهة استقبالهما بان هذا النجل تكريمه من اجل تكريمهما. وذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يرفع استقباله - 00:00:20

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتموه غائطا فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تشرقوها رواه البخاري ومسلم. يقولون استقبل النيران علل هذا في الروضة المريع فقال لما فيهما من نور الله وهذا غلط لا اصل له - 00:00:40

الصواب ان يجوز استقبالهما بجماع الصحابة رضي الله عنهم. لانه لا يمكن لشخص الا ان يستقبلهم في حالة من الاحوال فمثلا اهل نجد قبلتهم المغرب لكن غيرها قبلتهم الجنوب ما هي قبلة الجنوب؟ المدينة نعم - 00:01:05

رواهم البخاري ومسلم فقوله اذن باستقبال الشمس يوم استبدالها وهذا ولا قام قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لقوله. قول رسول الله صلى الله - 00:01:27

عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغايب ولا بول ولا تستأجروها ويجوز ذلك في البنيان لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ارتقيت فوق ظهر البيت حفصة لبعض حاجة - 00:01:47

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبلا الشام قال فانقطع مسألة طبعا فيها اكثر من خمس روايات عن الامام احمد اصح الروايات في المذهب لا يجوز هذا في البنيان؟ ويحرم هذا في الفضاء - 00:02:04

جمعا بين الادلة واعمالا لكل النصوص فحدث ابي ايوب في الصحيحين دليل على المانع مطلقا وحدث ابن عمر في الصحيحين دليل على الجواز وفي المراقي يقول والجمع واجب متى ما امكن - 00:02:33

وقد امكن الجمع في حمل حدث ابن عمر على البنيان وحمل حدث ابي ايوب على الفضاء وفي هذه الطريقة تكون قد عملنا كل الادلة قال فاذا انقطع الكون وسأء من اصل ذكره الى رأسه واستدل من قال - 00:02:59

بان المسح فيه الزيادة فيه زيادة استبراء من البول قال ثم ينشره ثلاثا ونشر جذب البول من الذكر بالكلية بقوة. وقد استدل من قال بهذا القول بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بال احدكم فليمسوا ذكره ثلاث مرات - 00:03:26

بعض اهل العلم الى عدم مشروعية مسح الذكر ونشره. لانه لا دليل صحيح على ذلك. والحدث الذي استدلوا به ضعيف. وهذا هو في هاتين المسألتين قول ولا يمسح ذكره بيمينه ولا يتمسح بها اي لا لا اي لا يمسك الحجر ونحوه - 00:03:52

او مما يستدمر به بيمينه ثم يمسح به ذكره انما يمسك الحجر ونحوه بيمينه ويمسك دفعه ويمسحه على الحجر. نعم لانه يحرم الانسان ان يمسك ذكره بيمينه ويقول والرواية مقيدة وهو يقول - 00:04:12

لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه اي لا يقضى او لا يزيل الاوساخ عن بدن بيمينه وزير النجاسات من مخرج الغائط باليمين واما مس الذكر في غير قضاء الحاجة باليمين فهو جائز - 00:04:32

الذكر باليمين في غير قضاء الحاجة فهو جاء. نعم نعم اذا كان هذا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تستقبل قوم لبغاء فلو ادب. لا

فرق بين هذا شف كيف قوله من الانمة الرابعة - 00:04:58

والصحيح لانهم يقولون ادب الاحباب عندهم قاعدة هذى نشر عليها كل على قاعدة جمهور القاعدة في الادب يقول الجمهور لكن في تناقض ليس الفرق بينهم تحرير ولا لا؟ التحرير المالكية استقبل - 00:05:28

القبلة هذا ابن تيمية رحمة الله تعالى. عفا الله عنك وانما يمسك الحجر ونحوه بيمنه ويمسك ذكره بشماله ويمسحه على الحجر ونحوه ونحو دين ما امسكه بيمنه او يمسحه على حجر كبير او يمسك بشماله منديلا او حجرا او ترايا او غيره - 00:05:48
فيمسح به ذكره ودببه ونحو ذلك. والدليل على قراءة امساك الذكر باليمين وعلى قراءة الاستجماري في احاديث لا يمسكن احدكم ذكره بيمنه وهو يقول ولا اتمسح من الخلاء بيمنه متفق عليه - 00:06:14

عن احمد رواية بان هذا للتحرير ليس للتنزيه. عن احمد رواية لان هذا التحرير وليس للتنزيل واختار هذا القول ابو محمد ابن حزم عفا الله عنك قال ثم يستدمر وفقا والدليل على استحباب الايثار بالاستجمار ما رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وارضوا عن من استثمر - 00:06:34

ثم يستحبى بالماء والدليل على استحباب هذا الترتيب انه اكمل تطهيرها. وعليه فان الافضل ان يستثمر الانسان بالمنابر التي انتشرت في هذا العصر عند تيسيرها. او بالاحجار او بغيرها مما يستثمر به. ثم يتبعها الماء - 00:07:06

قال وان اتصل على الاستجمار اجزأه اذا لم تتعذر النجاسة في موضع العادة. والدليل على اجزاء الاقتصار على الاستجمار ما ثبت عنائق رضي الله عنها مرفوعة. اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار. يستطيع بها فانها تجزى عنه - 00:07:28
اخذ بهذا الرواية ابن حزم وغيره انه لو استجمر باقرب ثلاثة فانها لا تجزى. والصواب انه اذا ان قال مع التحرير لحديث سلمان في صحيح مسلم نهانا نستنجد باقل من ثلاثة احجار اذا ما هي للتحرير - 00:07:49

اجزأت لكن لا يجوز وادا اه انقذ الرابعة ثم اذا انقذ انقذ اربعة اي السحب استحباب لا اجابة يضيف خامسا احسن الله اليك الا بس عندنا نصوص اخرى نرى ان نستنجد باقل. العدد له معنى. العدد له معنى. وكان بامكان النبي يقول آنار - 00:08:09

فلما حدد النبي العدد اذا له معنى العدد دائما يا شيخ الحكمة ما في صحيح وهذا من الاسباب المتمسك بها انه هل عدده معنى ولا تستمسك بها الكثير من الاعداد مثل ما مضى آي يغسل صدوعه مذهب ما لك يقول قوي جدا - 00:08:39

النجاسة كانوا يقولون عددا فاستمسكنا بهذا العدد كم نستمسك بالعدد بقول الله جل وعلا تجدهو مائة جلدات العدد هو المعتدل. نعم مفهوم العدد عنه. اذا يا شيخ. نعم. لا بما اكمل ويأتمم مع الاجزاء يقول لا عبادته باطلة وسنة باطلة باطل نعم - 00:09:05

حجر واحد قال لا تتعذر النجاسة موضع العادة ان الرخصة باستعمال الحجارة انما جاءت في المحل المعتاد. بالمشقة في غسله لتكرر النجاة وذهب بعض اهل العلم الى ولو تتعذر الخارج موضع العادة لعموم الادلة الدالة على اجزاء الاستجمام - 00:09:39

وهذا هو الاقرب. ولا يجزى اقل من ثلاث مساحات مقياس. والدليل والدليل على على الصراط ثلاث مساحات فاكثر. ما رواه مسلم عن سلمان رضي الله عنه قال قيل له وفي رواية قال - 00:10:09

المشركون قد علمهم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراف. فقال اجل لقد نهانا لا وقد بلغ انقلب لا هو بحول البلاء عطاه مرادف للبلاء وفي مرادف للبلاء؟ نعم. نعم. يقول بلى تغير الموت. يعني بلى مع اللبن - 00:10:28

يقول نعم نعم علمي. نعم. فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغاية او بول او نستدعي باليمين او نستنجد باقل من ثلاثة احياء لونستنجد برجع او عون والدليل على اضطراب الانقاء ان الخارج نجس - 00:10:59

فلابد من ازنته. نعم ويجوز الاستغناء بكل طاهر كالاحجار والتراب والمناديل التي انتشرت في هذا الوقت والاوراق ونحوها لحديث سلمان السابق. النهي فيهن ما ورد في الاستجمام. ان يسرت الوراق فيها ذكر الله ايتها التنبه - 00:11:19

تستنجد بالجرائد على اعتبار ان غالبا يكون فيها الصور والكلام البدوي ونحوذك لكن فيها ذكر الله فلا يجوز ذلك. التنبه لذلك عفا الله عنك فالهبي فيه انما ورد بالعرض والروثة فدل على جواز الاستجمام بغيرهما من الاشياء الطاهرة - 00:11:52

في حديث ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم الطائر القيد الطاهرة وماذا يحصل بذلك ايضا اهانة بطعم هل يباح له

ذلك؟ يمنع من ذلك. عفا الله عنك فدل على جواز الاستثمار بغيرهما من الأشياء الظاهرة ول الحديث - [00:12:12](#)

ابن مسعود لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم برودة ليستثمر بها فالقاها صلى الله عليه وسلم وقال هذا لبس اي رواه البخاري
فلما علل عليه السلام تركه للروضة بانها نجسة دل ذلك على عدم الراء الاستجمار بشيء نجس - [00:12:32](#)

ويشترط في شيطان الذي يستكبر به ان يكون مما يلقي محله. وذلك بازالته للنجاسة عن القبور والدبر. فاذا اذا كان الشيء مستثمر به
لا يزيل النجاسة لملوسته او لذهنيته او لذهنيته فيه تمنعه من البقاء لم يجز الاستدmar به. لأن المقصود من الاستجمار ازالة لأن -

[00:12:52](#)

المقصود من الاستثمار ازالة النجاسة وهي لا تحصل بالاستجمار بهذا الشيء. فلا يكون الاستجمار به مجزيا. قال ان الروت فلا الاستماع
به فروه جميع الحيوانات وربيعها جميع الحيوانات ورجيعها لا - [00:13:18](#)

به والدليل حديث سلمان السابق قال محمدًا بريء منه العظام لا يجوز الاستجمار بها والدليل حديث سلمان السابق. وكل ما له حرمة لا
يجوز الاستجمار به. ومن امثلة ما له حرمة - [00:13:38](#)

كتب اهل العلم والاوراق التي كتب فيها علم شرعى. والمطعومات كالخبز ونحوه ونحو ذلك والدليل على تحريم السماء بها انه
اهانة لها واهانة المحترم لا تجوز النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الاستشوار - [00:14:02](#)

بينهما ما في حديث صحيح في هذا. حديث سنفي الا حديث عند عمر ابن سياح. من رواية عاصم الأحول عن رجل من الأنصار اختلف
في رجل من الأنصار هل هو صحابي او تافه؟ هل اصح حديث عند عمر ابن - [00:14:28](#)

ويقال بينهما لكن ما ثبت فيها - [00:14:48](#)